STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٤٥١١) لسنة ٢٠١٨ إداري/٤

المقامة من:

ضد :

٣- وزير التجارة والصناعة بصفته ٤- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته
٥- رئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك بصفته.

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي ( ) أقام على المدعى عليهم الدعوى رقم (٣٤٥٥) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/١١، بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١) د.ك، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ اشترى سيارة ماركة موديل السنة بمبلغ (٥٣٠٠٠) د.ك وبكفالة لمدة ثلاث سنوات من الشركة المدعي عليها (الأولى)، وحدث بها أعطال بسبب عيوب في الصناعة، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ سلم المدعى السيارة إلى الشركة المدعى عليها (الأولى) لإصلاحها بالوكالة، وثبت وجود عيوب صناعة بماكينة السيارة، فتقدم المدعى بشكوى إلى المدعي عليه (الخامس) طبقاً للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية، وقامت اللجنة الوطنية لحماية المستهلك بالتحقيق في الشكوى، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ أوصت بتبديل ماكينة السيارة مع إلزام الشركة المدعى عليها (الأولى) بمنح المدعي كفالة لمدة سنة من تاريخ انتهاء الكفالة الحالية للسيارة، وأضاف المدعي بأن اللجنة المذكورة قد خالفت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك إذ لم تعتمد التوصية خلال مدة (٤٥) يوماً من تاريخ صدورها، على الرغم من تظلمه للمدعي عليه (الخامس)، مما أصابه بضرر جراء التراخي في اعتماد تلك التوصية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/٣/٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة لنظرها بجلسة ٢٠١٩/٤/١، وقيدت الدعوى برقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢٠، وبذات الجلسة المحددة لنظرها سالفة البيان قررت المحكمة إحالة الدعوى لنظرها مع الدعوى رقم (٤٥١١) لسنة ٢٠١٨ إداري/٤، للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وهي الدعوى التي سبق للمدعي أن أقامها طالباً فيها الحكم أولاً:

Arkan Law Media للإعلام القانوني

بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الوطنية لحماية المستهلك باعتماد توصية لجنة التحقيق بتبديل ماكينة سيارة المدعي وفق المواصفات الخاصة المتفق عليها مع منحه كفالة لمدة سنة من تاريخ انتهاء الكفالة الحالية، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها الزام الشركتين المدعي عليهما (الأولى) و(الثانية) بالتضامن والتضامم فيما بينهما باسترجاع السيارة وإعادة قيمتها إلى المدعي بمبلغ (٥٣٠٠٠) د.ك، ثانياً: بإلزام المدعي عليهما (الأولى) و(الثانية) بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت، وذلك على سند من ذات الوقائع التي سبق بيانها في الدعوى رقم (٣٤٥٥) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/١١، والمقيدة برقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠١٩ إداري/٢٠، والتي إحيلت إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وإذ ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها وجود شبهة بعدم دستورية المادة (الرابعة) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك التي تنص على أن " القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية، ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة "، إذ أنه لا يجوز للمشرع أن يقحم في اختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية ما لا يعتبر من القرارات الإدارية، وما يخرج عن فلك القضاء الإداري، وأن مجرد صدور قرار من الجهة الإدارية لا يخلع عليه – في كل الأحوال وبحكم اللزوم – وصف القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية ، وهو ما يخالف نص المادة (١٦٩) من الدستور، الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى القضاء بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ١٢/ ٨/ ٢٠٢٠ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الرابعة) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك تنص على أن " القرارات التي تصدرها اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القانون نهائية، ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة ".

وحيث إن مبنى النعي على النص سالف الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع بموجب هذا النص قد أدخل الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحماية المستهلك في اختصاص الدائرة الإدارية وذلك بالمخالفة للمادة (١٦٩) من الدستور على الرغم من أن هذه القرارات تنحسر عنها وصف القرارات الإدارية التي تنبسط عليها رقابة القضاء الإداري وتكون له في شأنها ولاية الإلغاء وولاية التعويض.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المحكمة الدستورية لا تزن بنفسها - ومن خلال مناهجها الذاتية - ما إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازماً، وما إذا كان إقراره في مناسبة بعينها ملائماً، إذ ليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور، ذلك أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح غايتها التحقق من توافقها مع أحكام الدستور،

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وإحاطتها بحقوق المواطنين من كافة جوانبها على الوجه الأوفى، ودون قصور ينال من جوهرها أو في بعض عناصرها بما يعد عدواناً عليها وامتهاناً لها، غير أن تلك الرقابة لا تمتد بحال إلى مجال عمل السلطة التشريعية بتعديل قوانين أقرتها، كما لا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع معينة.

وحيث إن مؤدى ذلك ولازمه أن تحديد اختصاص الدائرة الإدارية وما يسند إليها من مسائل تكون لها فيها ولاية الإلغاء وولاية التعويض، إنما هو عمل تشريعي أصيل يتولاه المشرع فيحدد ملاءمته ونطاقه ملتزماً بالضوابط الدستورية، وكان المشرع قد أنشأ اللجنة الوطنية لحماية المستهلك بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ وعهد إليها بعدة اختصاصات في سبيل الحفاظ على حقوق المستهلك في شتى المجالات المتعلقة بهذا الشأن ابتغاء تحقيق الصالح العام، وأعطى لهذه اللجنة - بوصفها جهة إدارية - مُكنة إصدار قرارات ملزمة ونهائية للفصل في الأنزعة التي تعرض عليها، ونَظم طريق الطعن على القرارات الصادرة من تلك اللجنة من قِبل ذوي الشأن أمام القضاء الإداري المختص، وبناء على ذلك فليس ثمة مخالفة لنص المادة (١٦٩) من الدستور، التي قررت مبدأ اسناد الاختصاص للقضاء الإداري وتحديد الجهة التي تتولاه، وهو ما يتعين معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة